

فقه العبادات - مالكي

3 - الاستقياء : فمن استقياء عمدا وجب عليه القضاء إن لم يبتلع شيئا فإن ابتلع وجب عليه القضاء والكفارة . أما من ذرعه الفية فلا قضاء عليه ما لم يبتلع منه شيئا لحديث أبي هريرة [ص 310] B ه أن النبي A قال : " من ذرعه القية فليس عليه قضاء ومن استقياء عمدا فليقض " (1)